

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ضفر شعر المرأة وسدله من ورائها ثم ينشفه بثوب .

قوله ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو بكر : يسدل أمامها .

قوله ثم ينشفه بثوب .

لئلا يتل كفنه وقال في الواضح : لأنه سنة للحي في رواية قال في الفروع : كذا قال وفي

الواضح أيضا : لأنه من كمال غسل الحي .

واعلم أن تنشيف الميت مستحب وقطع به الأكثر وذكر في الفروع - في أثناء غسل الميت -

رواية بكرهه تنشيف الأعضاء كدم الشهيد وفي الفصول - في تعليل المسألة - ما يدل على

الوجوب .

فائدة : لا يتنجس ما نشف به نص عليه وقيل : يتنجس .

قوله فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فإن لم يمسك فبالطين الحر .

إذا خرج منه بعد السبع شيء سد المكان بالقطن والطين الحر ولا يكره حشو المحل إن لم

يستمسك بذلك على الصحيح من المذهب .

وعنه : يكره حكاها ابن أبي موسى وأطلقهما ابن تميم